التوصيـــة العـربيـــة
رقـم (٧) لعـام ١٩٩٣
بشـأن تأهيـل وتشـغيل المعوقين

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته العادية العشرين بمدينة عمان ، فى المملكة الأردنية الهاشمية ، فى أبريل / نيسان ١٩٩٣ ،

وبعد اطلاعه على نصوص الاتفاقية العربية رقم (١٧) لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ،

وبعد اطلاعه على الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل ولا سيما المادتين (١٥) و (١٩) منها .

وعلى الاتفاقية العربية رقم (٣) لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية ، ولا سيما المادة (٩) الفقرة (٣) منها .

وعلى الاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل (معدلة) ، ولا سيما المادتين (١٥) و (١٩) منها .

وعلى التوصية العربية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية ولا سيما المادة (٥) منها .

وعلى التوصية العربية رقم (٢) لعام ١٩٧٧ بشأن التوجيه والتدريب المهنى ولا سيما المادة (١٤) الفقرة (٣) منها .

وعلى التوصية العربية رقم (٦) لعام ١٩٨٣ بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية ولا سيما المواد (٣) و (٦) و (١٨) منها .

وإذ يعتبر المؤتمر ، أن من المناسب وضع معايير وإجراءات تفصيلية فى إطار توصية للاسترشاد بها عند تطبيق الأحكام الواردة فى الاتفاقية العربية رقم (١٧) بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ، المشار إليها أعلاه .

فإنه يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها ، والتى يطلق عليها التوصية العربية رقم (٧) لعام ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .

أولا : التعريف والتصنيف ونطاق التطبيق

المادة (١)

المعوق هو الشخص الذى يعانى من نقص فى بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية . نتيجة مرض أو حادث ، أو سبب خلقى ، أو عامل وراثى أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل ، أو الاستمرار به ، أو الترقى فيه ، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى فى الحياة . ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه فى المجتمع .

المادة (٢)

يقصد برعاية المعوقين ، توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية والتأهيلية ، وتأمين الاحتياجات الفنية والمادية ، للاستفادة من قدراتهم المتاحة ، وتوفير فرص العمل المناسبة لتشغيلهم ودمجهم فى المجتمع ، وصولا إلى تكيفهم مع بيئتهم الطبيعية ، مع كفالة كل ذلك تشريعيا .

المادة (٣)

تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة ، مبنية على أسس علمية ، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعوق ، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة ، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية ، بما يساعده على الاندماج فى بيئته الطبيعية .

المادة (٤)

تشغيل المعوقين ، هو عملية استفادة من طاقاتهم المتاحة ، لتمكينهم من الحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم ، والاستمرار به ، والترقى فيه .

المادة (٥)

يقصد بإدماج المعوقين ، إكسابهم مهارات تساعدهم على التكيف مع بيئتهم بأكبر قدر ممكن من السهولة .

المادة (٦)

يصنف المعوقون حسب سبب الإعاقة كما يلى :

أ- المعوقون جسديا :

هم الأشخاص الذين يواجهون إعاقة فى قدراتهم الطبيعية ، نتيجة خلل أو مرض أو عاهة ، **ومن أمثلة ذلك :**

١- شلل الأطفال .

٢- الشلل الدماغى .

٣- الشلل النصفى .

٤- ضمور أو بتر فى واحد أو أكثر من أطرافهم .

ب - المعوقون حسيا :

هم الأشخاص الذين نقصت قدرتهم الحسية لوظيفة عضو ، أو أكثر لديهم ، ومن أمثلة ذلك :

١- المكفوفون .

٢- ضعاف البصر الذين لا يجدى معهم تصحيح النظر .

٣- الصم .

٤- البكم .

٥- ضعاف السمع الذين لا يجدى معهم تصحيح السمع .

٦- صعوبات النطق .

ج - المعوقون ذهنيا :

هم الأشخاص الذين يعانون من نقص فى قدراتهم الذهنية ، يؤثر على عمليات الإدراك، أو الربط ، أو الاستنتاج لديهم ، كحالات التخلف العقلى بدرجاته المختلفة .

د- المعوقون مرضيا :

هم المصابون بأمراض مزمنة ، تحد من قدراتهم على الانتظام فى مستوى أداء العمل ، وتحدد التشريعات الوطنية فى كل دولة هذه الأمراض ودرجة الإعاقة .

ثانيا : السياسات

المادة (٧)

تضع كل دولة ، سياسات خاصة بالمعوقين ، تهدف إلى محو أميتهم ، وتأهيلهم ،

وتشغيلهم ، ودمجهم فى المجتمع ، وتعمل على تأمين الشروط الفنية ، والمادية ، والكفالة التشريعية اللازمة لتحقيق هذه السياسات .

المادة (٨)

ينبغى على كل دولة ، إنشاء جهاز متخصص ، يتولى الإشراف على رعاية المعوقين ومتابعة شئونهم وقضاياهم ، من خلال فروع أو وحدات .

المادة (٩)

تسعى كل دولة ، إلى إنشاء مجلس يضم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة ، بما فيها أصحاب الأعمال والعمال ، لتنسيق واقتراح السياسات المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين .

المادة (١٠)

تسعى كل دولة إلى إجراء وتشجيع البحوث والدراسات الميدانية ، لتقويم خدمات تأهيل وتشغيل المعوقين ، وصولا إلى تحسينها ، والارتقاء بمستواها .

ثالثا : تأهيل المعوقين

المادة (١١)

تسعى كل دولة ، إلى إنشاء صندوق وطنى للمعوقين ، تساهم فى تمويله أطراف العمل الثلاثة ، وأية جهات أخرى ، يتولى الإنفاق على عمليات تدريب وتأهيل المعوقين .

المادة (١٢)

ينبغى على كل دولة إصدار التشريعات المتعلقة برعاية وتأهيل المعوقين .

المادة (١٣)

تعمل كل دولة وفقا لإمكانياتها على :

أ- إنشاء مراكز متخصصة للتأهيل المهنى للمعوقين ، وتوفير المعدات والوسائل اللازمة لها .

ب- تشجيع المؤسسات غير الحكومية العاملة فى مجال تأهيل المعوقين .

المادة (١٤)

ينبغى على كل دولة ، اتخاذ الإجراءات الكفيلة لإعداد وتدريب العناصر الفنية اللازمة والمؤهلة ، للتعامل والتفاعل مع المعوقين ، بطريقة علمية سليمة .

رابعا : تشغيل المعوقين

المادة (١٥)

تعمل كل دولة ، بالتعاون مع أصحاب الأعمال والعمال ، على توفير فرص العمل للمعوقين، وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك .

المادة (١٦)

ينبغى على كل دولة ، إصدار التشريعات التى تكفل تشغيل عدد من المعوقين فى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بنسبة لا تقل عن ٤٪ .

المادة (١٧)

تخصص التشريعات فى كل دولة ، وظائف ومهن معينة فى أجهزتها المختلفة للمعوقين تتلاءم مع قدراتهم ، ولا يجوز تعيين غيرهم فيها ، مالم يتقدم معوق للالتحاق بها .

المادة (١٨)

يكفل تشريع كل دولة ، إعطاء الأولوية للمعوقين لشغل بعض الوظائف والمهن فى الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، التى تتلاءم مع قدراتهم وإمكانياتهم .

المادة (١٩)

ينبغى على كل دولة ، تحديد الجهة الرسمية التى تتولى تشخيص نوع العوق ، وتحديد درجته ، للمساعدة فى اختيار المهنة التى تتناسب مع تلك الإعاقة .

المادة (٢٠)

تلتزم أجهزة تفتيش العمل فى كل دولة ، بمراقبة مدى التزام المؤسسات الإنتاجية وسواها بتطبيق التشريعات المنظمة لتشغيل المعوقين .

المادة (٢١)

ينظم تشريع كل دولة ، الضوابط الكفيلة ، بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص فى العمل بين المعوقين وغيرهم ، عند تساوى القدرات والمؤهلات ، كما تكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعوقين .

المادة (٢٢)

ينبغى على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الإنتاج التى يستخدمها المعوقون فى عملهم من الرسوم الجمركية ، أو جزء منها .

المادة (٢٣)

تعمل كل دولة على تشجيع المعوقين فى تأسيس جمعيات تعاونية إنتاجية خاصة بهم ، وعلى دعم هذه الجمعيات بمختلف الوسائل المتاحة .

المادة (٢٤)

ينبغى على كل دولة مساعدة المعوقين لإنشاء مشاريع إنتاجية صغيرة ، يديرونها بأنفسهم ، أو بالمشاركة مع آخرين ، ودعم هذه المشاريع بمختلف الوسائل المتاحة .

المادة (٢٥)

ينبغى على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعفاء المعوقين من الرسوم الجمركية أو من جزء منها ، عند استيرادهم لأدوات الإنتاج التى يستخدمونها فى عملهم .

المادة (٢٦)

ينبغى على كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعفاء الورش المحمية والجمعيات التعاونية الإنتاجية الخاصة بالمعوقين من الضرائب كليا أو جزئيا .

خامسا : إدماج المعوقين

المادة (٢٧)

تعمل كل دولة على توفير المعينات التعويضية ، الحركية والسمعية والبصرية ، للمعوقين، وتقديم التسهيلات اللازمة لغير القادرين للحصول عليها .

المادة (٢٨)

ينبغى على كل دولة اتخاذ الإجراءات الضرورية للحيلولة دون تهميش دور المعوقين فى العمل ، وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن قدراتهم .

المادة (٢٩)

أ- ينبغى على كل دولة ، إصدار التشريعات التى تكفل قيام أصحاب الأعمال بمراعاة الهندسة التأهيلية ، عند تصميم المنشآت الصناعية الجديدة ، وتعمل على إجراء

التحويرات الضرورية على القائم منها بهدف تسهيل حركة المعوقين داخل المنشآت.

ب- العمل على إجراء التحويرات اللازمة على الطرق العامة ، لتسهيل تنقل وحركة المعوقين.

ج- إجراء التحويرات اللازمة فى المبانى الحكومية والأماكن العامة بما يتيح للمعوق سهولة الحركة واستخدام مختلف المرافق .

المادة (٣٠)

ينبغى على كل دولة تعويض أصحاب الأعمال عن التكاليف الناجمة عن التحويرات التى يجرونها فى أماكن العمل ، أو فى أدوات الإنتاج ، لتسهيل حركة وعمل العاملين المعوقين ، ويتم التعويض إليهم بالطرق التى تراها الدولة مناسبة ، ومنها الإعفاء من الضرائب كليا ، أو جزئيا .

المادة (٣١)

ينبغى على كل دولة اتخاذ الإجراءات التى تكفل قيام أصحاب الأعمال باتخاذ التدابير الخاصة بالأمن الصناعى والسلامة المهنية ، وكذلك إجراء التحويرات اللازمة فى معدات وأدوات الإنتاج التى يعمل عليها المعوقون بما يؤمن حمايتهم ويسهل عليهم أداء عملهم .

المادة (٣٢)

ينبغى على كل دولة تشجيع منظمات العمال على توفير رعاية خاصة لأعضائها من المعوقين ، وتخصيص جزء من أنشطتها الخدمية والتعاونية لرعايتهم بما يتلاءم وظروف إعاقتهم ، مع مراعاة الأولوية فى التخصيص فى ميادين الإسكان والمواصلات والتعاونيات الاستهلاكية .

المادة (٣٣)

ينبغى على كل دولة تشجيع منظمات العمال على تحمل مسئولية تطبيع حياة أعضائها من المعوقين ، ودمجهم اجتماعيا من خلال نشاطاتها الاجتماعية والثقافية والرياضية .

المادة (٣٤)

ينبغى على كل دولة الاستفادة من وسائل الإعلام ، بما يساعد على دمج وتكييف المعوقين فى المجتمع ، وفق منهاج علمى مدروس من قبل اختصاصيين فى مجالى المعوقين والإعلام .

سادسا : امتيازات خاصة

المادة (٣٥)

ينبغى على كل دولة :

أ- إعفاء المعوق من رسوم الدخول للأماكن الثقافية والترفيهية التابعة للدولة ، كالمتاحف والمسارح ودور السينما ، وغيرها .

ب- السعى لمنح المعوق تخفيضات خاصة على رسوم دخول الأماكن المشار إليها فى الفقرة (أ) التابعة للقطاع الخاص .

المادة (٣٦)

ينبغى على كل دولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين المعوق من استخدام المواصلات العامة مُجانا ، أو بأسعار مخفضة .

المادة (٣٧)

ينبغى على كل دولة إعفاء المعوق جسديا ، عند استيراده سيارة محورة لاستخدامه

الشخصى ، من دفع رسومها الجمركية كليا أو جزئيا ، ومنح هذا الامتياز بصورة دورية تحددها التشريعات فى كل دولة .

المادة (٣٨)

ينبغى على كل دولة تزويد المعوق بهوية لتيسير تمتعه بالامتيازات التى تمنحها له التشريعات .

سابعا : التعاون العربى

المادة (٣٩)

تسعى الدول العربية للتعاون فيما بينها وبالتنسيق مع مكتب العمل العربى ، إلى رسم سياسة عربية موحدة بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ورعايتهم ، تهدف إلى التعاون والتنسيق والتكامل فى هذا المجال .

المادة (٤٠)

تسرى بشأن تطبيق متابعة هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * *